



قرار رقم 3

AG-2015-RES-03

الموضوع: تقنية I-Checkit التابعة للإنتربول

إن الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، المجتمععة في دورتها الـ 84 في كيغالي (رواندا) في الفترة من 2 إلى 5 تشرين الثاني/نوفمبر 2015،

إذ تتعهد بتوفير الدعم للبلدان الأعضاء في الإنتربول من خلال استحداث أدوات وخدمات مبتكرة تتيح التصدي بشكل فعال للجريمة عبر الوطنية وللإرهاب،

وإذ تعي ما تواجهه البلدان الأعضاء في الإنتربول من تحديات أمنية متغيرة ومخاطر مرتبطة بعدم الاستخدام الأمثل لقدرات الإنتربول الشرطية،

وإذ تقر بأن المجرمين يستخدمون وثائق السفر المسروقة أو المفقودة أو المملوغة لتسهيل الانتقال عبر الحدود بطريقة سرية والحصول على خدمات حيوية داخل البلدان والقيام بأنشطة غير قانونية،

وإذ تؤكد مجددا الدور الحيوي لقاعدة بيانات الإنتربول لوثائق السفر المسروقة والمفقودة وغيرها من قواعد البيانات المتعلقة بأمن الحدود في كشف انتحال الهوية ومنع التهديدات الإجرامية الخطيرة،

تذكر بقرار الأمم المتحدة رقم 2178 الذي يحث الدول على استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين بقدر أكبر ويبرز أهمية أدوات الإنتربول وموارده العالمية في رصد عبور المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومنعه؛

واقناعا منها بفرصة تعزيز استعمال قاعدة بيانات وثائق السفر المسروقة والمفقودة وغيرها من آليات الإنتربول ذات الصلة بإدارة الحدود عن طريق تقنية I-Checkit التي تتيح إطلاع أجهزة إنفاذ القانون بشكل مسبق على المعلومات المتعلقة بوثائق السفر التي جمعتها شركات القطاع الخاص في إطار شراكات موثوق بها للحد من الجرائم وتحسين تدابير التحقق من الهوية،

وإذ تضع في الاعتبار القرار AG-2014-RES-01 الذي تُكلف الجمعية بموجبه الأمانة العامة بمواصلة المرحلة التجريبية لتقنية I-Checkit لمدة سنة من أجل الاستمرار في تطويرها وتقييمها،

وإذ تشير بارتياح إلى نتائج المرحلة التجريبية لـ I-Checkit مع شركة طيران AirAsia، التي توضح فوائد تلك التقنية لأجهزة إنفاذ القانون كأداة للتخفيف من حدة المخاطر وجمع معلومات الاستخبار، ترأب الصدع في قدرات أمن الحدود الوطنية،

وإذ تقر بامثال نموذج عمل I-Checkit المخصص لشركات الطيران، للقانون الأساسي للمنظمة ونظام الإنترنت لمعاملة البيانات، وبضرورة ضمان إتاحة الأداة في المستقبل بما ينسجم مع القوانين الوطنية والمعايير الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير إسهام الفريق العامل المعني بـ I-Checkit في إعداد مخطط هذه الأداة، وتأخذ التوصيات التي وضعها هذا الفريق في الاعتبار،

توافق على أن توفر الأمانة العامة تقنية I-Checkit المخصصة لشركات الطيران كأداة من أدوات العمل الشرطي في إطار استراتيجية الإنترنت العالمية لإدارة الحدود، بحيث تُتاح للبلدان الأعضاء في الإنترنت بموجب الشروط المحددة في نموذج عمل I-Checkit ومسودة الاتفاق النموذجي (”الشروط العامة“) مع شركات الطيران (التذييل 2) تطبيقاً للمادتين 28(3) و 28(6) من نظام معاملة البيانات، وفي نموذج التمويل، تطبيقاً للمادة 6.3(هـ) من النظام المالي؛

تكلف الأمانة العامة باتخاذ التدابير اللازمة، بالتعاون مع المكاتب المركزية الوطنية، من أجل:

- السماح بمواصلة المرحلة التجريبية لمشروع I-Checkit مع الفنادق وخطوط الرحلات البحرية والمصارف بما يتيح مواصلة تطوير البرنامج وإمكان مواصلة تقييم مدى فائدته الميدانية والمستوى الأمني المضاف الذي يقدمه إلى البلدان الأعضاء؛

- تقديم نتائج المرحلة التجريبية مع الفنادق والمصارف وخطوط الرحلات البحرية إلى الدورة الـ 85 للجمعية العامة طلباً لموافقتها عليها؛

تدعو البلدان الأعضاء إلى تقديم الدعم للأمانة العامة في مواصلة تطوير تقنية I-Checkit من خلال السماح بتقسي البيانات في قاعدة البيانات الوطنية لوثائق السفر المسروقة والمفقودة وممارسة الرقابة الملائمة بموجب نموذج إدارة البيانات الوارد في مخطط الأداة؛

تشجّع بشدة البلدان الأعضاء، عملاً بالقرار AG-2012-RES-01 (روما (إيطاليا) 2012)، على أن تواصل:

- إبلاغ الإنترنت فوراً بجميع وثائق السفر المسروقة والمفقودة الصادرة عن سلطات البلد، بما يتماشى مع المبادئ التوجيهية للإبلاغ المتعلقة بقاعدة البيانات الآنف ذكرها؛

- التأكد من دقة البيانات المسجلة في قاعدة بيانات الإنترنت السابقة الذكر وتحديثها بوتيرة منتظمة، وشطبها بما يتماشى مع نظام الإنترنت لمعاملة البيانات ووفقاً لإجراءات وسياسات التشغيل الموحدة؛

- الرد فوراً على الاستفسارات المتعلقة بسجلات قاعدة بيانات الإنترنت المذكورة، من أجل كشف أيّ مطابقتات محتملة بسرعة، وذلك وفقاً لإجراءات وسياسات التشغيل الموحدة السارية على الصعيد الوطني وتلك المعدة لتشغيل قاعدة بيانات الإنترنت لوثائق السفر المسروقة والمفقودة.

اعتمد